

الهدف 14: حفظ المحيطات، والبحار، والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة
الغاية 14.ج: تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام بتنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، على نحو ما تشير إليه الفقرة 158 من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"
المؤشر 14.ج.1: عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على صكوك متعلقة بالمحيطات تنفذ القانون الدولي، وفي قبول تلك الصكوك وتنفيذها بموجب أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل حفظ المحيطات ومواردها، واستخدامها على نحو مستدام

المعلومات المؤسسية

المنظمة الراعية:

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، الأمانة العامة للأمم المتحدة

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

يقيس مؤشر أهداف التنمية المستدامة 14.ج.1 عدد البلدان التي تحرز تقدماً في وضع تصديق وقبول وتنفيذ صكوك ذات صلة بالمحيطات تنفذ القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات.

ينطوي هذا المؤشر على جانبين:

- عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على صكوك متعلقة بالمحيطات تنفذ القانون الدولي، وفي قبول تلك الصكوك وتنفيذها، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل الحفظ والاستخدام المستدام للمحيطات ومواردها؛
- عدد البلدان التي تحرز تقدماً في تنفيذ هذه الصكوك بموجب الأطر القانونية والسياسات والمؤسسية.

الأساس المنطقي:

يسعى الهدف 14.ج إلى تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام بتنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

آخر تحديث: تشرين الثاني/ نوفمبر 2019:

تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي تُنفَّذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك حفظ المحيطات ومواردها واستعمالها على نحو مستدام، وهو صك إيطاري يسمح بتطوير صكوك أخرى تتوافق مع أحكام الاتفاقية. وبالتالي، لا يمكن قياس التقدّم المحرز في تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة شاملة إلا من خلال قياس التقدّم المحرز في تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالمحيطات التي تنفَّذ بدورها القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تشمل هذه الصكوك على وجه الخصوص الاتفاقيين المعيّنين بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 (اتفاق الجزء الحادي عشر) واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

وبناءً على ذلك، وبعد إجراء مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، تبيّن أنّ منهجية المؤشّر 14.ج.1 تقيس عدد البلدان التي تحرز تقدّمًا في وضع تصديق وقبول وتنفيذ صكوك ذات صلة بالمحيطات تنفَّذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الجزء الحادي عشر، واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وذلك بموجب أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية.

ساهم أولى البيانات المجمعّة من خلال الاستبيان الذي يستند إلى المؤشّر في توفير القاعدة الأساسية للحالة الراهنة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها من حيث التصديق والقبول والتنفيذ. وتبيّن البيانات اللاحقة المستندة إلى المؤشّرات التقدّم الذي أحرزته البلدان في هذا الصدد.

لا تحصل البلدان التي تشارك في الاستبيان، أو تلك التي لا توافق على أن تُستخدم إجاباتها، على النقاط اللازمة لقياس المؤشّر.

المفاهيم:

لا ينطبق على هذا المؤشّر.

التعليقات والقيود:

يُقاس مدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها من خلال الأطر القانونية (على سبيل المثال من خلال التشريعات الوطنية أو القوانين التنفيذية) والسياسات والأطر المؤسسية، وذلك على أساس تحليل ذاتي تجريه البلدان لتقييم مدى التنفيذ. وخلال الاستبيان، تُدعى البلدان إلى تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب التنفيذ التي تتبعها.

المنهجية

طريقة الاحتماب:

يقيس المؤشر عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها وقبولها وتنفيذها بموجب أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية.

يُقاس التقدّم المحرز استناداً إلى إجابات البلدان على الاستبيان الذي يتضمن ثلاثة أسئلة حول كل من الصكوك الثلاثة. تُدعى البلدان للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتصديق وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها (الأسئلة 1.1 و 2.1 و 3.1)، من خلال الإجابة إما بـ"نعم" أو "لا"، حيث يُستخدم الرقم 1 بدلاً من "نعم" والرقم 0 بدلاً من "لا". وبالتالي، تتكوّن العلامة الإجمالية لكل دولة لقياس تصديق هذه الصكوك أو قبولها من رقم يتراوح بين 0 و 3 يُدوّن باستخدام النسبة المئوية (حيث يُستخدم الرقم 100 إذا كانت العلامة "3"، والرقم 0 إذا كانت العلامة "0").

كما تُدعى البلدان أيضاً للإجابة على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها بموجب الأطر القانونية (الأسئلة 1.2 و 2.2 و 3.2)، وذلك عبر تقييم درجة تنفيذ هذه البلدان للاتفاقيات المذكورة على الصعيد الوطني من خلال منحها علامة تتراوح بين 1 و 9، حيث يُستخدم الرقم 1 إذا كانت الإجابة "إطلاقاً" والرقم 9 إذا كانت الإجابة "تماماً"، أو من خلال الإشارة إلى عدم انطباق مسألة التنفيذ على هذه الحالة.

يُطلب من البلدان كذلك تحديد ما إذا كانت تتبّع سياسات وطنية و/ أو تملك مؤسسة وطنية أو آلية أخرى، كنقطة اتصال وطنية أو فريق عامل مشترك بين الوكالات أو بين الإدارات على سبيل المثال، يتولّى الحرص على معالجة مشاكل مساحة المحيط (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، والمسائل المتعلقة بقاع البحار العميقة (الجزء الحادي عشر من الاتفاق) والمسائل المتعلقة بمصائد الأسماك [المستدامة] من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات والقطاعات (الأسئلة 1.3 و 2.3 و 3.3). تتم الإجابة على هذه الأسئلة ببساطة بـ"نعم" أو "لا" أو "لا ينطبق"، من خلال استخدام الرقم 1 بدلاً من "نعم" والرقم 0 بدلاً من "لا".

تتمثّل منهجية وضع العلامات التي تقيّم مدى التنفيذ بمجموع النقاط التي تصرّح عنها الدول في ما يتعلّق بالتنفيذ من خلال الأطر القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكلّ من الاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها (إجابةً على الأسئلة 1.2 و 2.2 و 3.2)، إضافةً إلى النقاط الممنوحة على الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ من خلال السياسات الوطنية و/ أو المؤسسات الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكل من الاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها (في ما يخص الأسئلة 1.3 و 2.3 و 3.3). ووفقاً لمنهجية التقييم هذه، يمكن لكل دولة أن تسجل علامة إجمالية قصوى تبلغ 30 نقطة للتنفيذ.

تسجّل هذه النقاط باستخدام النسبة المئوية (حيث يمثّل الرقم 100 متوسط 30 علامة في حين يمثّل الرقم 80 متوسط 24 علامة وهكذا دواليك). لن تشمل حسابات العلامة الإجمالية الجواب "لا ينطبق".

التفصيل:

يتم تصنيف البيانات ضمن علامتين لكل دولة، أي علامة واحدة على التصديق على الصكوك ذات الصلة أو قبولها، وعلامة واحدة على تنفيذ الصكوك ذات الصلة. ومن الممكن جمع هذه العلامات بعد ذلك على الصعيد الإقليمي أو العالمي.

معالجة القيم الناقصة:

- على مستوى البلد

لا يُحتسب.

- على المستويين الإقليمي والعالمي

لا يُحتسب. سيتم تجميع البيانات من الدول التي تجيب على الاستبيان فقط.

المجاميع الإقليمية:

تُجمع البيانات الإقليمية والعالمية المتعلقة بتصديق وقبول وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها عن طريق احتساب المتوسط غير المرجح للعلامات التي يسجلها كل بلد في تلك المنطقة (أو على الصعيد العالمي) في ما يتعلق بتصديق/ قبول وتنفيذ الاتفاقية.

مصادر التباين:

لا ينطبق على هذا المؤشر.

المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني:

تُجمع البيانات على المستوى الوطني من خلال طرح استبيان مصحوب بتعليمات حول كيفية الإجابة.

ضمان الجودة:

تتوفر بيانات حول تصديق وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها، ويمكن التحقق من صحتها باللجوء إلى الأمين العام، بوصفه الشخص الذي تودع إليه تلك الصكوك. لا تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إنشاء أمانة، فيؤدّي بالتالي مكتب الشؤون القانونية/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دور الأمانة لهذه الصكوك بحكم الواقع، غير أنّ الجمعية العامة لم تفوضه لاستعراض وضع تنفيذ هذه الصكوك أو تقييمها. تُدعى البلدان المجيبة إلى تبادل المعلومات حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها أثناء الإجابة على الاستبيان.

مصادر البيانات

الوصف:

آخر تحديث: تشرين الثاني/ نوفمبر 2019:

تُجمع البيانات من خلال طرح استبيان من شأنه تيسير قياس عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على الصكوك المتعلقة بالمحيطات التي تنفذ القانون الدولي وقبولها وتنفيذها من خلال أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل حفظ المحيطات ومواردها، واستخدامها بشكل مستدام، وفقاً لما هو مطلوب بموجب المؤشر 14.ج.1.

جمع البيانات:

يتولّى مكتب الشؤون القانونية/ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عملية التنسيق في ما يتعلّق بتوزيع/ إكمال الاستبيان المعني بالمؤشر 14.ج.1 من خلال البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، في حين تتولّى البعثات الدائمة عملية التنسيق في ما يتعلّق بتوزيع الاستبيان على الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة، ومن ثمّ تقدّمها كاملةً إلى مكتب الشؤون القانونية/ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عند الاقتضاء.

توافر البيانات

الوصف:

إنّ المؤشر 14.ج.1 هو مؤشر جديد. ستضع الإدارة الأولية للاستبيان المعني بالمؤشر 14.ج.1 أسس البيانات حول هذا المؤشر. غير أنّ المعلومات الوحيدة المتاحة أمام الجمهور حالياً هي عدد أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين التنفيذيين التابعين لها، نظراً إلى أنّ هذه الاتفاقيات مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

السلاسل الزمنية:

لا ينطبق على هذا المؤشر.

الجدول الزمني

جمع البيانات:

من المقررّ المباشرة بجمع البيانات ابتداءً من العام 2020، ومن ثمّ تتم هذه العملية مرّة كل سنتين إلى ثلاث سنوات.

نشر البيانات:

في العام 2020.

الجهات المزودة للبيانات

ستتولى الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية المعنية تقديم البيانات.

الجهات الممّعة للبيانات

مكتب الشؤون القانونية/ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

المراجع

الروابط

https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_convention.htm

https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_part_xi.htm

https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_overview_fish_stocks.htm

المراجع: لاين المستوين طبق على هذا المؤشر.

مؤشرات ذات صلة اعتباراً من فبراير 2020

يرتبط تنفيذ الغاية 14.ج بالتقدم المحرز في الغايات الأخرى الموجودة ضمن الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، والأهداف الأخرى المتعلقة بالمحيطات من خطة عام 2030.